

التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٥/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تصديق الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٨٤ | تاريخ: ١٩٨٠/١٤/٧ | رقم الصفحة: ١٠٣٤ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

#### المادة الثامنة

- ١ - للدولة المستقبلية في أي وقت أن تشعر الدولة المرسله بالطرق الدبلوماسية، بأن الضابط القنصلي شخص غير مرغوب فيه، أو أن أحد الموظفين القنصلين، أو أحد أعضاء جماعة الخدم غير مقبول، وعندها يترتب على الدولة المرسله حسب مقتضى الحال، أما أن تستدعي الشخص المقصود أو تنهي وظيفته في المركز القنصلي .
- ٢ - في حالة رفض الدولة المرسله أو عدم قيامها خلال فترة معقولة بتنفيذ التزامها، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، للدولة المستقبلية حسب مقتضى الحال، إما أن تسحب البراءة القنصلية، أو تتوقف عن اعتباره عضواً في المركز القنصلي .
- ٣ - إن الدولة المستقبلية غير ملزمة بإيضاح سبب قرارها إلى الدولة المرسله في الحالات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

#### المادة الخامسة والثلاثون

- ١ - لا يتعرض الضابط القنصلي للتوقيف أو الإعتقال لحين المحاكمة، إلا في حالة وقوع جنائية، بموجب قوانين الدولة المستقبلية، وبناءً على قرار من السلطة القضائية المختصة .
- ٢ - باستثناء الحالة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إيداع الضابط القنصلي السجن أو تعريضه لأي إجراء يقيد من حريته الشخصية، إلا تنفيذاً لقرار قضائي مكتسب درجة البتات .
- ٣ - عند اتخاذ تعقيبات قانونية جزائية بحق الضابط القنصلي، فعليه أن يحضر أمام السلطات المختصة، إلا أن هذه التعقيبات يجب إجراؤها بما هو أهل له من احترام بحكم منصبه الرسمي، وكذلك وباستثناء الحالة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، بشكل لا يعرقل ممارسة الأعمال القنصلية بأقل قدر ممكن، وعندما يصبح التوقيف أو الإعتقال للضابط القنصلي في الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أمراً ضرورياً، فيجب إتخاذ التعقيبات دونما تأخير .
- ٤ - لا يخضع الضابط القنصلي والموظف القنصلي لولاية السلطة القضائية والإدارية للدولة المستقبلية بالنسبة للأعمال التي يقوم بها ممارسة منه للواجبات القنصلية، لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على دعاوى مدنية، تكون إما: -  
أ - ناشئة عن عقد مبرم من قبل ضابط قنصلي أو موظف قنصلي لم يتعاقد فيه صراحة أو ضمناً كوكيل للدولة المرسله .  
ب - مقامة من طرف ثالث عن أضرار ناجمة عن حادث وقع في الدولة المستقبلية وسببته واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية .  
٥ - في حالة توقيف أو إعتقال أحد أعضاء المركز القنصلي ريثما تجرى محاكمته أو إتخاذ تعقيبات قانونية بحقه، فعلى الدولة المستقبلية أن تشعر فوراً رئيس المركز القنصلي بذلك، وفي حالة كون الأخير نفسه هدفاً لأي إجراء من هذا القبيل، فعلى الدولة المستقبلية إشعار الدولة المرسله بالطرق الدبلوماسية بذلك .
- ٦ - يتمتع أفراد عائلة الضابط القنصلي بالإميازات الممنوحة للضابط القنصلي، بموجب هذه الإتفاقية في الدولة المستقبلية، شريطة أن يكونوا من مواطني الدولة المرسله وغير مقيمين فيها إقامة دائمية ولا يمارسون مهنة خاصة من أجل الكسب في تلك الدولة .